الموافق 3 أبريل سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیّه
3	مرسوم رئاسي رقم 16 –115 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة
3	مرسوم رئاسي رقم 16–116 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
4	مرسوم رئاسي رقم 16–117 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافــق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
5	مرسوم رئاسي رقم 16–118 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة
6	مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة
	مراسيم فردية
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية
34	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)
35	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
35	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديري الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتين
36	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات
37	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في الولايات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
39	قـرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
39	قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام.
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
40	قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 16 - 115 مؤرِّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-45 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 44–02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-11 مؤرِّخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع المثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2016، الفرع الأول الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، بابرقمه 44–02 وعنوانه مساهمة للوكالة الفضائية الحزائرية".

المادة 2: ياغى من ميازانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفيي الباب رقم 44 –02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-117 مئرز في 22 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-22 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليونا ومائتا ألف دينار (87.200.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليونا ومائتا ألف دينار (87.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
28.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 - 34
12.000.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12 - 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
12.000.000	المصالح القضائية – اللوازم	13 - 34
16.000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 - 34
68.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
12.000.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11 - 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
- •••	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
7.200.000	مجموع القسم السابع	
87.200.000	مجموع العنوان الثالث	
87.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
87.200.000	مجموع الفرع الأول	
87.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 16-118 مؤرَّخ في 22 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-32 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (عدم 39.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريا سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81–365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 81–366 المورخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكويا التقاني لصيادي البحر في شرشال، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974، وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 1978 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-449 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 11 نوفمبر سنة 1988 الخاص بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار المبرمة بلندن في أول نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في ولاية وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمّ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمّ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحرى وتربية المائيات في الغزوات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة 387 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شـوال عـام 1396 المـوافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هـذا المرسـوم إلى تحـديد شـروط المـؤهلات المـهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

الباب الأول أنواع الملاحة البحرية والاتصالات اللاسلكية

اللدّة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

أ - أنواع الملاحة البحرية:

1- الملاحة التجارية :

يمكن أن تمارس الملاحة التجارية في مختلف المناطق الآتية:

- (1) **الملاحة غير المدودة:** هي تلك الملاحة التي تمارس في كل مناطق الملاحة.
- (2) الملاحة المحودة: هي تلك الملاحة التي تمارس من جهة في كامل حوض البحر المتوسط بما في ذلك البحار الملحقة به حتى قناة السويس، ومن جهة أخرى في المنطقة الواقعة على المحيط الأطلسي وبحر الشمال المنحصرة في النقاط الآتية: 15 درجة شمالا و18 درجة غربا، و60 درجة شمالا و10 درجة غربا، و10 درجة غربا، ويستثنى من ذلك بحر البلطيق.
- (3) **الملاحة قرب السواحل:** هي تلك الملاحة التي تمارس داخل المياه الإقليمية والمراسى والموانئ.

2 - ملاحة الصيد البحري:

يمكن أن تمارس ملاحة الصيد البحري في المناطق الثلاث (3) الآتية:

- (1) ملاحة الصيد البحري في السواحل: هي الملاحة التي تتم على أقل من 20 ميلا من السواحل الوطنية بالنسبة لسفن الصيد التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا.
- (2) ملاحة الصيد البحري في عرض البحار: هي الملاحة التي تتم خارج حدود 20 ميلا من السواحل الوطنية في حوض البحر الأبيض المتوسط وفي البحار الملحقة به وفي المحيط الأطلسي في المنطقة المحددة شمالا بالخط الموازي 40 درجة، وجنوبا بالخط الموازي لنواكشوط وغربا بالهاجرة 20 درجة غربا بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه.
- (3) **ملاحة الصيد البحري الكبير:** الملاحة التي تتم خارج حدود المياه المحدودة بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه.

3 – ملاحة النزهة:

وتشمل صنفين:

- الصنف الأول: الملاحة التي تتم على أقل من 5 أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها.

- **الصنف الثاني:** الملاحة في كل المناطق.

ب - الاتصالات اللاسلكية:

تصنف محطات السفن على النحو الأتى:

- الصنف الأول: محطة السفن التي تضمن خدمة دائمة.
- الصنف الثاني: محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم ست عشرة (16) ساعة في اليوم.
- الصنف الثالث: محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم ثماني(8) ساعات في اليوم.
- الصنف الرابع: محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم أقل من ثماني(8) ساعات في اليوم.

تحدد شروط سير محطات السفن المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الباب الثاني أحكام مشتركة

المادة 1: تشترط الشهادات والرخص الأتية لقيادة السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة والآلات الخاصة بها أو لضمان خدمة محطات الاتصالات اللاسلكية على متنها:

1 - بالنسبة لقيادة السفن التجارية:

1) الملاحة غير المحدودة والمحدودة:

1 - شهادة الكفاءة :

- شبهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.
- شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).
- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).
- شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.
- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.

2- شهادة الأهلية:

- شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.
- شهادة أهلية بحّار مؤهل في قسم السطح يعمل على مـتن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.

ب) الملاحة قرب السواحل:

1- شهادة الكفاءة:

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).
- شهادة كفاءة ربان يعمل على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).
- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).
- شهادة كفاءة ربان يعمل على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

2 - شهادة الأهلية:

- شهادة أهلية الكفاءة في الملاحة الساحلية.

ب – بالنسبة لقيادة ماكينات السفن التجارية:

1 - شهادة الكفاءة:

- شهادة كفاءة ضابط إلكتروتقني على مت السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها.
- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها.
- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وأقل من ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.
- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.
- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.
- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على مت السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.

2 - شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق نوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها.
- شهادة أهلية بحّار مؤهل في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها.
- شهادة أهلية ملاح بحري إلكتروتقني على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها.

ج - بالنسبة لقيادة سفن الصيد:

1 - شهادة الكفاءة :

- شهادة كفاءة ربان سفينة الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل،
- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحرى في عرض البحار،
- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري الكبير،
- شهادة كفاءة ربان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار،
- شهادة كفاءة ربان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحرى الكبير.

2- شهادة الأهلية:

- شهادة أهلية قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة للقيام باستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية،
- شهادة أهلية ملاح بحري على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه،
- شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري على متن السفن التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحرى في السواحل.

د - بالنسبة لقيادة ماكينات سفن الصيد:

1 - شهادة الكفاءة :

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط.
- شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،
- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،
- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

2 - شهادة الأهلية:

- شهادة أهلية قيادة المحركات الخاصة بسفن لصيد،
- شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد.

هـ - بالنسبة لقيادة سفن النزهة:

- رخصة النزهة من الدرجة الأولى،
- رخصة النزهة من الدرجة الثانية.

و – لضمان خدمة محطات الاتصالات اللاسلكية على من السفن:

الشهادة المقيدة لراديو برقي على متن سفن لا تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر (سولاس 74).

- 2. الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي على متن سفن لا تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.
- 3. الشهادة المقيدة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية
 على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية
 (سولاس 74) وتقوم برحلات قرب السواحل.
- 4. الشهادة العامة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.
- شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الأولى على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.
- 6. شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الثانية
 على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية
 (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.

الملدة 4: يسلم شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية ورخص النزهة المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" من المادة 3 أعلاه، الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يسلِّم الشهادات المبينة في الفقرة "و" من المادة 3 أعلاه، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 5 : لا يمكن أن يمارس مهام القيادة والضباط على متن السفن إلا الأشخاص الحائزون شهادات الكفاءة المبينة في المادة 3 أعلاه.

يمارس حائزو شهادة تسلمها مؤسسات التكوين البحري أو شهادة معترفا بها مطابقة حسب مؤهلاتهم، مهام الطلبة الضباط على متن السفن إلى غاية استيفائهم شروط الملاحة المنصوص عليها للحصول على شهادة الكفاءة المتعلقة بذلك.

الملدة 6: تخضع ممارسة مهام ربان وضابط وملاح بحري على متن ناقلات النفط والسفن المزودة بصهاريج نقل المواد الكيماوية والغاز المميع وسفن الركاب والسفن الناقلة للمواد الخطرة، لشروط التكوين والتأهيل الخاصة التي يحددها الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار.

المادة 7: تلحق بهذا المرسوم النماذج والمهام المرتبطة بكل من شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و " د" من المادة 3 أعلاه.

المادة 5 أعلاه، مهام المادة 5 أعلاه، مهام القيادة التي يمارسها رجال البحر على متن القوارب غير المزودة بمحرك التي تقل حمولتها الإجمالية عن ست (6) طنات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدة 9: تطابق الملاحة الفعلية، في مفهوم هذا المرسوم، فترات الركوب المهني التي تتم على مت السفن التي تقوم بأحد أنواع الملاحة المذكورة في المادة 2 أعلاه، في القسم المناسب للشهادة المطابقة (السطح والماكينات).

الباب الثالث

شروط إصدار الشهادات البحرية

المادة 10 : يجب أن تتوفر في المترشحين لشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والرخص المبينة في المادة 3 أعلاه، الشروط المطلوبة في مجال الخدمة والسن والتكوين والتأهيل واللياقة البدنية.

الملاقة 11: يجب على المترشحين لشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، استيفاء الشروط الآتية:

- 1 أن يبلغ عمرهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل عند الترشح لشهادة كفاءة أولية لضابط مكلف بالنوبة (قسم السطح أو الماكينات)،
- 2 أن يكونوا قد تابعوا تكوينا في مجال السلامة البحرية،
- 3 أن تتوفر فيهم معايير اللياقة البدنية المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبحرية التجارية،
 - 4 أن يكونوا قد أدوا خدمة فعلية في البحر.
 - 5 أن يكونوا حائزين ما يأتى:
- إما الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين لشهادات كفاءة ربان وربان ثان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية المذكورة في الفقرة أ، البند (أ) من المادة 3 أعلاه، أو
- الشهادة المقيدة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين

لشهادات كفاءة ربان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية المذكورة في الفقرة أ، البند (ب) من المادة 3 أعلاه،

- الشهادة المقيدة لراديو برقي أو الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين لشهادة كفاءة ربان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن غير الخاضعة لاتفاقية سولاس 74.

أ – قيادة السفن التجارية :

الملاحة غير المحدودة والمحدودة :

المادة علاح بحري، شعبة "السطح"، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات إصدار شهادة ملاح بحري، شعبة "السطح"، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المائة 13: تُسلّم شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري، شعبة "السطح"، الذين تابعوا تكوينا تطبيقيا لمدة ستة (6) أشهر، منها شهران(2) بصفة ملاح بحري مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن، تثبت بدفتر التكوين.

الملاقة 14: تُسلّم شهادة أهلية بحّار مؤهل في "قسم السطح" يعمل على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها للمترشحين الحائزين شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية، تمّ الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 13 أعلاه، الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بهذه الصفة.

الملاة 15: تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة أو محدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في علوم الملاحة طبقا للتنظيم المعمول به، الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية مدة

إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، منها ستة (6) أشهر على الأقل في مهمات ترتبط بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تثبت بدفتر التكوين.

الملدة 16: تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على مت السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على مت السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

الملدة 17: تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

الملدّة 18: تُسلّم شهادة كفاءة ربان ثان على مت السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين ما يأتي:

1 - شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تمّ الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه ، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000)، أو

2 - شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، أو

3- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة ، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ستة (6) أشهر بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

المادة 19 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 18 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

ب) الملاحة قرب السواحل:

المادة 10 : تسلم شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملاقة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية الساحلية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسين (50) والتي تقوم بملاحة تتم على أقل من إثني عشر (12) ميلا من السواحل، للطلبة الحائزين شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية والذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا في قسم السطح، تثبت بدفتر التكوين.

الملاقة 22: تسلم شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 23: تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين.

الملدّة 24: تسلّم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

الملكة 25: تسلم شهادة ملازم أول في المساحلة للطلبة المترشحين وللحائزين شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، الذين يثبتون حيازتهم شهادة الكفاءة المطابقة، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول في المساحلة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملاقة 26: تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة ألاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ملازم أول في المساحلة والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين، على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة ألاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

الملاة 27: تسلّم شهادة ربان في المساحلة للحائزين شهادة ملازم أول في المساحلة الذين يثبتون حيازتهم شهادة الكفاءة المطابقة والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ربان في المساحلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 28 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ربان في المساحلة وشهادة

كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 26 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بهذه الصفة.

ب - قيادة ماكينات السفن التجارية :

المادة علام بحري، شعبة "الماكينات"، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات، وشروط إصدار شهادة ملاح بحري شعبة "الماكينات" بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملاة 08: تسلم شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات على متن السفينة التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري شعبة "الماكينات"، الذين تابعوا تكوينا عمليا مدة ستة (6) أشهر، منها شهران (2) بصفة ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين.

الملكة 31: تسلم شهادة أهلية بحار مؤهل في غرفة الماكينات يعمل على متن السفينة التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، للمترشحين الحائزين شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 30 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الأهلية المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه

المادة 23: تسلم شهادة ملاح بحري إلكتروتقني بعد إجراء امتحان، على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري إلكتروتقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المحادة أهلية ملاح بحري إلكتروتقني على من السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري إلكتروتقني والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه

المادة على الله الكتروتقني بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط إلكتروتقني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدّة 35: تسلم شهادة كفاءة ضابط إلكتروتقني يعمل على مت السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ضابط إلكتروتقني والذين تابعوا تكوينا في تقنيات الورشة مقرونا بخدمة في البحر معتمدة مدة إثني عشر (12) شهرا على الأقل، منها ستة (6) أشهر على الأقل من الخدمة في البحر بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين.

الملاة 36: تسلم شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدة : تسلم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، وأقل من ثلاثة الاف (3000) كيلوواط ، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين كيلوواط أو تفوقها، وأقل من ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، منها ستة (6) أشهر، على الأقل في المهمات المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين .

الملدة 188: تسلم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيك البحرية طبقا للتنظيم المعمول به، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية

مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، أو تفوقها، منها ستة (6) أشهر ،على الأقل، في المهمات المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين.

المائة 39: تسلم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، للحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدة 40: تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، تمّ الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 39 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقه و تقل عن ثلاثة آلاف

الملكة 41: تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 40 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

الملدّة 42: تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيك البحرية وشهادة كفاءة ما يأتى:

1 - ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة، أو

2 - ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها بهذه الصفة، أو

3 - ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ستة (6) أشهر بهذه الصفة.

الملدة 143 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 42 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

ج - سياقة سفن الصيد:

المادة 14 نسلم شهادة قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة الستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة قيادة سفن تربية المائيات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 45: تسلم شهادة التأهيل في قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة لاستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية للمترشحين الحائزين شهادة قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة لاستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية والذين يشبتون ستة (6) أشهر من الملاحة الفعلية على متن سفن الصيد.

الملدة 46: تسلم شهادة ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري مؤهل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية والوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 14 : تسلم شهادة أهلية ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري مؤهل، الذين تابعوا تكوينا تطبيقيا مدته ستة (6) أشهر، تثبت بدفتر التكوين.

الملاقة 48: تسلم شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 19 : تسلم شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري على متن السفن التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة الكفاءة في الصيد البحري والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بصفة طالب على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل،

الملاقة 50: تسلم شهادة رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المائة 51: تسلم شهادة ملازم أول في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار الشهادات المنصوص عليها في المواد 48 و 50 و 51 بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 25: تسلّم شهادة كفاءة نقيب سفينة الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة الصيد البحري في السواحل أو شهادة ملازم أول في الصيد البحري والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادات المذكورة، ملاحة فعلية في الصيد البحري مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (22) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل.

الملاة 53: تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على مت سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد البحري تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 14 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا، بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة في عرض البحار، تثبت بدفتر التكوين.

الملدّة 55: تسلّم شهادة رئيس سفينة الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد البحري الذين يثبتون شهادات الكفاءة الآتية:

1. نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه، ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 52 أعلاه، أو

2. ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، المجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار أو ملاحة الصيد الكبير، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادتين 53 و54 أعلاه.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة رئيس سفينة الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد المكلف بالصيد البحرى.

الملاة 56: تسلم شهادة كفاءة نقيب سفينة الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد في عرض البحار بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة الصيد، والذين مارسوا ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار أو المجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير.

المادة 75 : تسلم شهادة نقيب في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين لحائزي شهادة رئيس سفينة الصيد البحري الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ما يأتي :

1 - نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحرى في عرض البحار، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة نقيب في الصيد البحري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد المكلف بالصيد البحري.

المادة 58 : تسلم شهادة كفاءة نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة نقيب سفينة الصيد الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ما بأتى:

1 - نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحة الصيد في عرض البحار، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير.

د - قيادة ماكينات سفن الصيد:

المائة 59: تسلم شهادة قيادة محركات سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط، للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة قيادة محركات سفن الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد المكلف بالصيد البحري.

الملدة 00 : تسلم شهادة تأهيل قيادة محركات سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط، لحائزي شهادة قيادة محركات سفن الصيد الذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط.

المائة 61: تسلّم شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 26: تسلم شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربعمائة (400) كيلوواط، بعد إجراء امتحان لحائزي شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 61 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربعمائة (400) كيلوواط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 63: تسلم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة بعد إجراء امتحان على إثر تكوين للمترشحين الحائزين شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدّة 64: تسلم شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

الملقة 65: يسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة:

1 – إما ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط تثبت بدفتر التكوين، أو

2 - ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 66 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 67 : تسلم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على شهادات الكفاءة الآتبة:

1 - ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

الملاقة 68: تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان،

للمترشحين الحائزين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 67 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

المادة 90 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 88 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثنى عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

هـ - قيادة سفن النزهة

الملدّة 70: تسلّم رخص قيادة سفن "النزهة" ذات محرك من الصنف الأول والثاني للمترشحين البالغين من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل والذين اجتازوا الامتحانات المقررة في هذا الشأن.

تحدد شروط إصدار الرخص المذكورة أعلاه ونماذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

و - الاتصالات اللاسلكية

المائة 71: تسلم الشهادة المقيدة لراديو برقي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على متن السفن غير الخاضعة لاتفاقية (سولاس 74) والتي تقوم بالرحلات الوطنية وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قرار.

الملاقة 72: تسلم الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي، المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على متن السفن الخاضعة لاتفاقية (سولاس 74) والتي تقوم برحلات دولية للمترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدّة 73: تسلّم الشهادة المقيدة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 174 تسلّم الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 75: تسلم شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الثانية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

2 - أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة تقني في الاتصالات اللاسلكية.

3 – أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك والإعلام الآلي في مؤسسة معتمدة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المائة 76: تسلم شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الأولى للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي ، المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

2 - أن يكونوا حائزين، على الأقل، شهادة تقني سام أو مهندس في المواصلات السلكية واللاسلكية، تخصص "صيانة إلكترونية".

3 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك والإعلام الآلي في مؤسسة معتمدة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بموجب قرار من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الباب الرابع أحكام خاصة

المائة 77: يجب أن تستجيب برامج التكوين البحري للمدارس من أجل الحصول على الشهادات التي

أقرتها أحكام هذا المرسوم، لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW لعام 1978 المعدلة والمصادق عليها من طرف المديرية المركزية لوزارة النقل.

المائة 78: يجب أن تستجيب برامج تكوين العاملين على متن سفن الصيد البحري من أجل الحصول على الشهادات التي أقرتها أحكام هذا المرسوم، لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW F، وتخضع مسبقا لمصادقة مشتركة بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدّة 79: يجب أن يندرج تكوين وتقييم كفاءات رجال البحر اللذان تضمنهما مدارس التكوين البحري في إطار نظام معايير الجودة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدة 80: يجب على رجال البحر، قبل تعيينهم على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية، مزاولة تكوينات تكميلية قصيرة المدة وإثبات حيازة شهادات التأهيل في ميدان السلامة البحرية والوقاية من التلوث البحري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملقة 81: تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الشهادات المبيّنة في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة 3 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الملدة 28: تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الشهادات المبيّنة في الفقرتين "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالبحري.

الملأة 83: يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية تسليم إعفاء ليتسنى لضابط أو بحار العمل على متن سفينة في وظائف لا يملك بشأنها الشهادة المناسبة، شريطة أن يملك صاحب الإعفاء المؤهلات الكافية لشغل المنصب الشاغر بكل أمان وفقا للشروط والكيفيات المحددة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

الملاقة 84: يجب على كل ضابط حائز شهادة الكفاءة المذكورة في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 3 أعلاه، يعمل في البحر أو ينوى العمل مجددا في البحر، بعد فترة

قضاها على الأرض، ليستمر الاعتراف بتأهيله للعمل في البحر، أن يثبت للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية ولفترات منتظمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ما يأتى:

1 - لياقته البدنية، لا سيما حدة بصره وقوة سمعه،

2 - كفاءته المهنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 85 : تحمل شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الصادرة في إطار أحكام هذا المرسوم رقم تسجيل وحيد وتقيد في سجلات تمسكها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية.

وتقيد أيضا شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية التي انتهت صلاحيتها وتم تمديد صلاحيتها، أو تعليقها، أو إلغاؤها أو الإبلاغ بفقدانها أو إتلافها، وكذا الإعفاءات المنوحة.

المادة 86: تنتهي صلاحية التأشيرات التي تثبت إصدار شهادة كفاءة أو الإعتراف بها بموجب هذا المرسوم، بمجرد انتهاء صلاحية شهادة الكفاءة المذكورة، أو عندما تقوم الدولة التي أصدرتها بسحبها أو تعليقها أو إلغائها، وفي كل الأحوال بعد فترة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ إصدارها.

تحدد الصفة التي تسمح لصاحب شهادة كفاءة أن يعمل على متن سفينة تحمل الراية الجزائرية في نموذج التأشيرة وفق الأشكال نفسها التي تستعمل في الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان السلامة على متن السفن.

المادة 187 توضع المعلومات بشأن شهادات الكفاءة المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 3 أعلاه، والتأشيرات والإعفاءات تحت تصرف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، والشركات التي تطالب بالتحقق من مصداقية وصحة شهادات الكفاءة التي يقدمها رجال البحر قصد الاعتراف بها.

الملاة 88: يخضع رجال البحر العاملون على متن السفن المرخص لها بحمل راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية، لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه، والتي تقوم بملاحة منتظمة قرب السواحل إلى

الشروط المنصوص عليها في مجال التكوين أو الخبرة أو شهادة الكفاءة المطابقة لتلك المفروضة على رجال البحر العاملين على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتى تقوم بملاحة قرب السواحل.

يخضع رجال البحر العاملون على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتي لا تقوم بالملاحة قرب السواحل، إلى الشروط المنصوص عليها في مجال تكوين رجال البحر العاملين على متن السفن الحاملة راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، أو خبرتهم، أو شهادات الكفاءة الخاصة بهم.

الباب الخامس إجراءات الاعتراف بشهادات الكفاءة ورقابة الدولة على الميناء

القسم الأول شروط الاعتراف بشهادات الكفاءة

المادة 89: يخضع اعتراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بشهادة الكفاءة الصادرة عن دولة أخرى، للشروط الآتية:

1 - يجب أن تكون شهادات الكفاءة المقدمة قد أصدرتها دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

2 - أن يكون الطرف المعني مستعدا لتبليغ كل
 التعديلات الهامة التي أدخلت على الأحكام المنصوص
 عليها بشأن التكوين وإصدار شهادات الكفاءة.

3 – أن تحترم كل المتطلبات المتعلقة بمعايير الكفاءة وإصدار شهادات الكفاءة والاعتراف بها ومسك السجلات، وأن يحدث نظام لمعايير الجودة مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه.

المادة المادرة المادرة المادرة المادرة عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بموجب أحكام هذا المرسوم، للاعتراف بشهادة كفاءة، للالتماس من جديد الاعتراف بشهادة الكفاءة لدى دولة أخرى طرف.

القسم الثاني إجراءات رقابة الدولة على الميناء

الملاة 91: تخضيع السفين مهما كانيت رايتها، ما عبدا تلك التي تم استثناؤها بموجب المرسوم

رقم 88-88 المورخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، في الموانئ الجزائرية، بعنوان دولة الميناء، إلى رقابة المستخدمين التابعين لإدارة الشؤون البحرية المحلية المؤهلين قانونا للتحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفينة يحوزون شهادة كفاءة أو شهادة أهلية مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه أو يتوفرون على إعفاء مناسب.

الملقة 92: تتمثل رقابة الدولة على الميناء التي يقوم بها مستخدمو إدارة الشؤون البحرية المحلية فيما يأتي:

1 – التحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفن، يحوزون، وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه ، شهادة كفاءة أو شهادة أهلية مناسبة أو إعفاء صالح، أو قدموا مستندا يثبت أن طلب التأشيرة التي تثبت الاعتراف قد رفع إلى سلطات دولة الراية،

2 – التأكد من أن شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
 لم يتحصل عليها عن طريق الغش،

3 - التحقق من أن الملاحين وشهادات كفاءة وشهادات أهلية رجال البحر العاملين على متن السفينة مطابقة للأحكام المتعلقة بالملاحين المكلفين بسلامة دولة الراية،

4 - التحقق، عند الاقتضاء، من كفاءة رجال البحر للقيام بوظائفهم في مواقع العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

المائة 93: يجب على إدارة الشؤون البحرية المحلية بالإضافة إلى ذلك، القيام بتقييم قدرة رجال البحر على متن السفينة على احترام معايير النوبة والأمن وفقا للشروط والكيفيات المقررة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه.

الملاة 94: يكون التقصير في القيام بالوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادة الأهلية الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم، مثلما هي محددة في الملحق

الثاني بهذا المرسوم، محل تحقيق تقوم به الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، ويفضي إلى عقوبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب السادس مسؤوليات الشركات

المادة 95: يعني مصطلح شركة، في مفهوم هذا المرسوم، مالك السفينة أو كل شخص طبيعي أو معنوي، مثل المجهز الوكيل أو مستأجر سفينة عارية، أسند إليه مالك السفينة مسؤولية استغلال السفينة.

المادة 193 : تكون شركات الملاحة التي تحمل سفنها الراية الجزائرية مسؤولة عن تعيين رجال البحر، في قسم ما، على متن سفنها.

الملاقة 97: يجب على الشركة التأكد من أن كل رجال البحر المعينين في أي سفينة من سفنها، يحوزون شهادة مناسبة طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، وكما هي مقررة من طرف الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المائة 98: يجب على الشركة التأكد من توفر سفنها على العدد المطلوب من الملاحين طبقا للتعليمات المطبقة للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية بشأن عدد الملاحين المكلفين بالسلامة.

الملاة 99: يجب على الشركة البحرية التأكد من أن رجال البحر المعينين في أي سفينة من سفنها، قد تابعوا تكوينا خاصا في تأهيل المستوى وتحيين المعارف مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

المادة 100 : يجب على الشركة التأكد من أن الوثائق والمعلومات المتعلقة بجميع رجال البحر العاملين على متن سفنها مضبوطة وسهلة الاطلاع عليها، وتتضمن، دون التقيد بها، وثائق ومعلومات حول خبرة رجال البحر وتكوينهم ولياقتهم الطبية وكفاءتهم في القيام بالمهمات الموكلة إليهم.

الملدة 101: يجب على الشركة التأكد من أن رجال البحر، الذين تعينهم في أية سفينة من سفنها، قد تعودوا على أداء المهمات الخاصة بكل واحد منهم وعلى ترتيبات السفينة وتجهيزاتها ومعداتها وإجراءاتها وخاصياتها التي تتعلق بالمهمات الموكلة إليهم عادة أو في حالة الطوارئ.

الملاحين على مستن السفينة يستطيعون تنسيق الملاحين على مستن السفينة يستطيعون تنسيق نشاطاتهم بشكل فعال في حالة الطوارئ، وعند القيام بالوظائف الأساسية فيما يخص السلامة والأمن والوقاية أو التخفيف من التلوث.

الملاقة 103: يجب على الشركة التأكد من أن يكون نظام اتصال صوتي فعال ومضمون في كل وقت على متن سفنها طبقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من القاعدة 14 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر (اتفاقية سولاس 1974) في صيغتها المعدلة.

الباب السابع أحكام ختامية

الملدة 104: تحدد أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المائة 105: تبقى أحكام النصوص التطبيقية للمرسوم التنفيدي رقم 20–143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المائة 106: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 142-14 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها.

المائة 107: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

قائمة الملاحق

الملحق الأول: نماذج شهادات الكفاءة والتأشيرات.

الملحق الثاني: الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية التجارية.

الملمق الثالث : الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية في الصيد.

الملحق الرابع: قيادة سفن النزهة ذات محرك.

الملحق الخامس:

1 – المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في قسم السطح،

2 – المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في غرفة الماكينات.

الملحق الأول

نماذج شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية وتأشيراتها، وكذا التأشيرات المتعلقة بالاعتراف بتلك الصادرة عن دول أخرى أطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر.

1 - نموذج من شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.

2 - نموذج من تأشيرة تثبت إصدار شهادة كفاءة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والشهادات وإصدار أعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.

3 - نموذج من تأشيرة تشبت الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.

4 - نموذج من شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية الصالحة لملاحة الصيد الصادرة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

الملحق 1.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و منح الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة

CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED

The Government of People' found duly qualified in acc	s Democratic Republic of Alger cordance with the provisions of	بتمتع بالكفاءة لأداء الوظائف التالية في المستويات الم ia certifies that Mr born on at has beer f regulation of the above Convention, as ollowing functions, at the levels specified, subject to any
	المستوى LEVEL	
-	ficate may serve in the following of	مكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصف تشترطها الإدارة. capacity or capacities specified in the applicable safe manning
CAPA(القيود المفروهنة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
		رقم الشهادة Certificate N°
		• 1 9
لمفوض حسب الاقتضاء	توقيع واسم الموظف	
لمفوض حسب الاقتضاء Signature and Name of c	luly authorized official	
Signature and Name of c	luly authorized official	
Signature and Name of o	luly authorized official	issued on

الملحق 2.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



مصادقة على إصدار شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و منح الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة

ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FORSEAFARERS 1978 AS AMENDED

found duly qualified in a amended, and has been for	eccordance with the provisions o	ria certifies that Mr born on at has been of regulation of the above Convention, as ollowing functions, at the levels specified, subject to any
النظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	(إن وجدت) القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
The lawful holder of this ce requirements of the Administ	rtificate may serve in the following	يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفا تشترطها الإدارة. capacity or capacities specified in the applicable safe manning
Fhe lawful holder of this ce requirements of the Administ	rtificate may serve in the following tration.	تشترطها الإدارة. capacity or capacities specified in the applicable safe manning
The lawful holder of this ce requirements of the Administ	rtificate may serve in the following tration.	capacity or capacities specified in the applicable safe manning (ان وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
Fhe lawful holder of this ce requirements of the Administ	rtificate may serve in the following tration.	تشترطها الإدارة. capacity or capacities specified in the applicable safe manning القيود المفروضة (إن وجدت)
The lawful holder of this ce requirements of the Administ CAP	rtificate may serve in the following tration.	تشترطها الإدارة. capacity or capacities specified in the applicable safe manning القيود المفروضة (أن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°

الملحق 3.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

صادقة على الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحل لعام 1978 في صيغتها المعدلة

ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS

4.4		
		تشهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الش
		السيدالمولود بتاريخفو
_	**	معترف بها، حسب الاقتضاء، طبقا لأحكام القاعدة 10/1 من ا' المصادقة الشرعى بأداء الوظائف التالية في المستويات المحد
	•	
issued onto ofis duly recogn	Mrborn onborn onhised in accordance with the provholder is authorised to perform the	at certifies that certificate of Competency
الوظيفة		(
FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا التالية المحددة في متطلبات الذ	مكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصف تشترطها الإدارة.
		capacity or capacities specified in the applicable safe manning
requirements of the Adminis		apacity or capacities specified in the applicable safe manning (ان وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
requirements of the Adminis	stration.	القيود المفروهنة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
requirements of the Adminis	stration.	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
requirements of the Adminis	PACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
requirements of the Adminis CAI	الصفا PACITY توقيع واسم الموظف المف	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
requirements of the Adminis CAI وض حسب الاقتضاء Signature and Name o	PACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
equirements of the Adminis CAI وض حسب الاقتضاء Signature and Name o	الصفا الصفا PACITY توقيع واسم الموظف المف	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
cal CAI وض حسب الاقتضاء Signature and Name o	الصفا الصفا PACITY توقيع واسم الموظف المف	
requirements of the Adminis CAI وض حسب الاقتضاء Signature and Name of the Adminis	العنقا PACITY توقيع واسم الموظف المف of duly authorized official	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
requirements of the Adminis CAI CAI Signature and Name of the Adminis	العنقا PACITY توقيع واسم الموظف المف of duly authorized official	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°
requirements of the Adminis CAI Signature and Name of the Adminis	المنقا PACITY توقيع واسم الموظف المف المف المفا duly authorized official	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Endorsement N°

الملحق 4.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

صالحة لملاحة الصيد البحرى

VALID FOR NAVIGATION FISHING

شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة

CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE EXECUTIVE DECREE N°16-108 DATED ON 12 JOUMADA ETHANIA1437 / MARSH 21st 2016 FIXING THE CONDITIONS OF PROFESSIONAL QUALIFICATION AND OBTAINING THE MARITIME TITLES CORRESPONDING

The Government of People's Democratic Republic of Algerihas been found duly qualified in accordance.	
and has been found competent to perform the following fundicated until	nctions, at the levels specified, subject to any limitation
فات التالية المحددة في متطلبات التطقيم الآمن المنفذة والتي	كن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصا شترطها الإدارة.
The lawful holder of this certificate may serve in the following crequirements of the Administration.	apacity or capacities specified in the applicable safe manning
الميقة	القيود المفروضة (إن وجدت)
CAPACITY	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
,	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)
,	
,	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Certificate N°قم الشهادة
CAPACITY	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Certificate N°
CAPACITY توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء Signature and Name of duly authorized official	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY) Certificate N°قم الشهادة

The Original of this Certificate must be kept available in accordance while serving on a ship .

اللمق الثاني

الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية التجارية

		شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	ربان على مـتن السـفن الـتي تـعادل حمـولتها الاجمالية ثلاثـة آلاف (3000) أو تفوقها.	ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.	ربان على مــت الـسـف الـتي تـقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح عـلى مــتن الـســفن الــتي تــعـادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.
	ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.		x	ı	1	-	ı
	ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.		x	X	1	-	
الوظائف	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).		×	-	×	-	
	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).		x	x	×	×	ı
	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو		х	x	×	x	×
الؤهادت	قاعدة الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات ميغتها المعدلة			قاعدة 2/11 والقسم A - 2/11 من مده نة	STCW في صيفتها العدلة		قاعدة 1/11 والقسم A - 11/1 من مدونة STCW في صيغتها

27		مِزائريّة / العدد 21	با تي	سميّة للجمهر	الجريدة الر		25 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1437 م 3 أبريل سنة 2016 م
ب – المادمة بالقرب من السواحل			شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	ربان على مـتن الـسـفن الـتي تـقل حمـولـتها الإجمـاليـة عن ثلاثـة آلاف (3000).	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (000).	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (005).
		ربان على مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		×	ı	ı	1
	الوظائف	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عـن ثلاثة آلاف (3000).		×	×	ı	1
	J	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).		×	ı	×	-
		ضابط مكاف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).		×	×	×	×
	الؤهادت	قاعدة الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر في صيغتها المعدلة		القاعدة 2/1 الفقرة 4 القسم A - 3/1 الفقرة 8 من مدونة الاتفاقية	القاعدة 11/1 الفقرة 2 القسم A - 11/1 الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية	3/II ± 1 × 3/II ± 1 × 3	من مدونة الاتفاقية في من مدونة المعدلة

▲ 1437	ة عام 20 م	25 جما <i>دى ا</i> لثاني 3 أبريل سنة 16		/ العدد 21	الجزائريَّة ′	للجمهوريّة	ا السَّالة	الجريدة	28
ج – قيادة ماكينات السفن التجارية			شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.	ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.	ميكانيكي رئيسي على مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ميكانيكي ثان على متن السغن التي تقل قوة جهاز النفع الرئييسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ضابط إلكتروتقني على مـتن السفن التي تعادل قـوة جهاز الدفع الـرئـيـسـية فـيها سـبـعـمـائـة وخمسـين (750) كيلوواط أو تفوقها
		میکانیکي رئیسي ۵000 کیلوواط		×	1	1	-	ı	ı
		ميكانيكي شان 2000 كيلوواط		×	X	1	-	-	
	 	ميكانيكي رئيسمي > 3000 كيلوواط		×	1	x	1	1	1
	الوظائف	ميكانيكي شان > 3000 كيلوواط		×	×	x	Х	ı	1
		ضابط مكلف بالنوبة ≥ 750 كيلوواط		×	×	x	×	×	1
		ضابط إلكتروتقني > 750 كيلوواط		1	-	-	-	1	×
	الوهادت	قاعدة الاتفاقية الدو لية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر في			11 12 13 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11	STCW من مدونة STCW المعدّلة		القاعدة 1/III من القسم STCW عدونة STCW العدّلة	القاعدة 3/11 من القسم STCW من مدونة STCW العدّلة

	25 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 37 3 أبريل سنة 2016 م	21	زائريّة / العدد ا	يّة للجمهوريّة الج	الجريدة الرّسم	30
2 – قيادة ماكينات سفن الصيد		الوظيفة شهادات الكفاءة و شهادات الأهلية	شهادة أهاية قيادة محركات السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئييسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط	شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربهمائة (400) كيلوواط	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750)	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط
	السفن ا الدفع الره وخمس	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	×	×	×	×
	السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط	مي كانيكي ثان	×	×	×	×
	وة جهاز ا عن مائة يلوواط	ميكانيكي رئيسمي	×	×	×	×
	السفن ا الدفع اا وخمسير تفوقها (C	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة	×	×	×	*
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها مائة وخمسين (150) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن أربعمائة	مي كانيكي ثان		×	X	×
	قَوة جهاز بها مائة وواط أو بعمائة	میکانیکي رئیسي		×	×	×
	السفن الا الدفع أربعمائا تفوقها و	خابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات		×	×	×
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها أربعمائة (400) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط	ميكانيكي شان			X	×
	وة جهاز فيها وواط أو بعمائة الموواط	ميكانيكي رئيسي			×	×
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة			x	×
		ميكانيكي ثان				
	نوة جهاز فيها و (750) و تقل عن كيلوواط	مي كانيكي مي أيسني رئيسني				

31	25 جمادى الثانية عام 1437 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
2 - قيادة ماكينات سفن الصيد (تابع)		الوظيفة شهادات الكفاءة و شهادات الأهلية	شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط		الرخص	رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الأول	رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الثاني
	السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط	خابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	×	×			، الأول	. p.
	السفن التي تقل قوة جهاز دفع الرئيسية فيها عن ماه وخمسين (150) كيلوواط	ميكانىيكي شان	×	×			هي مازحة	مار حا هي هي
	ة جهاز عن مائة لوواط	م يكانيكي ر يُنسي ر يُنسي	×	×	:9,		النزهة مر	النزهة مر
	السفن اا الدفع ال وخمسير تفوقها (0	خابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	×	×	الملمق الرابع قيادة سفن النزهة ذات محرك		الصنف ا	في ملاحة النزهة من الصنف الثاني تتم في كل المناطق البحرية
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها مائة وخمسين (150) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن أربعمائة (400) كيلوواط	مــِكانــكي شان	×	×	الملمق الرابع من النزهة ذات		لأول تتم ع	يَامُ اللَّهُ
	قوة جهاز بها مائة وواط أو بعمائة	مبكانيكي ر يُسْمي	×	×	<u></u>		لى أقل من	النا النا
	السفن ال الدفع أربعمائ تفوقها وخمسب	خابط مكلف بالنوبة في غرفة	×	×		الوظائف	خمسة (5)	اطق البحر،
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها أربعمائة (400) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط	مر کان شان مان	×	×			اً ميال من ا	1 4),
	وة جهاز فيها وواط أو بعمائة يلوواط	مياً المياري مياً الميارية ميارية	×	×			لساحل أو ه	
	السفن اا الدفر سبعما كيلوواط ثلاثة آلا	خابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	×	×			في ملاحة النزهة من الصنف الأول تتم على أقل من خمسة (5) أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها	
	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وتقل عن ثلاثة آلاف (9000) كيلوواط	ميكانيكي ثان	×	×			مكن النزوا	
	نوة جهاز فيها ن (750) وتقل عن كيلوواط	ميكانيكي ر ئيسي		×			} 	

الملحق الخامس

المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح وغرفة الماكينات.

- الجدول 1: المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح.
- الجدول 2: المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في غرفة الماكينات.

الجدول 1: المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على من السفن التجارية في قسم السطح.

الاستناد إلى اتفاقية ومدونة الاتفاقية	المستوى	أصناف المستخدمين الملاحين				
الملاحة المحدودة						
القاعدة 2/II-A الفقرة 2 القسم 2/II-A من مدونة الاتفاقية	التسيير	ربابنة وربابنة ثانويون على متن السفن التي تعادل حمولتها الاجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها				
القاعدة 2/II-A الفقرة 4 القسم 2/II-A من مدونة الاتفاقية	التسيير	ربابنة وربابنة ثانويون على من السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)				
القاعدة 1/II الفقرة 2 القسم 1/II-A من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها				
	الملاحة بالقرب من السواحل					
القاعدة 2/II الفقرة 4 القسم 2/II-A الفقرة 8 من مدونة الاتفاقية	التسيين	ربابنة السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)				
القاعدة 1/II الفقرة 2 القسم 1/II-A الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)				
القاعدة 3/II-A الفقرة 6 القسم 3/II-A الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية	التسيين	ربابنة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500)				
القاعدة 3/II-A الفقرة 4 القسم 3/II-A الفقرات من 1 إلى 6 من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن خمسمائة (500)				
المستخدمون الثانويون						
القاعدة 5/II-A الفقرة 2 القسم 5/II-A من مدونة الاتفاقية	الدعم	بحار مؤهل في قسم السطح				
القاعدة 4/II-A الفقرة 2 القسم 4/II-A من مدونة الاتفاقية	الدعم	ملاح بحري عضو فريق النوبة في قسم السطح				

الجدول 2: المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على من السفن التجارية في غرفة الماكينات

الاستناد إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978	المستوى	أصناف المستخدمين الملاحين		
الملاحة المحدودة وغير المحدودة				
القاعدة 2/III الفقرة 2 القسم 2/III-A من مدونة الاتفاقية	التسيير	ميكانيكيون وميكانيكيون ثانويون على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة الاف (3000) كيلوواط أو تفوقها		
القاعدة 3/III الفقرة 2 القسم 3/III-A من مدونة الاتفاقية	التسيين	ميكانيكيون رئيسيون وميكانيكيون ثانويون على مين السفن التي تتراوح قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها بين سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط وثلاثة آلاف (3000) كيلوواط		
القاعدة 1/III الفقرة 2 القسم 1/III-A من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها بين سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط وثلاثة آلاف (3000) كيلوواط		
القاعدة 1/III الفقرة 2 القسم 1/III-A من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضباط مكلفون بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها		
القاعدة 6/III الفقرة 2 القسم 6/III-A من مدونة الاتفاقية	عملياتي	ضابط إلكتروتقني		
القاعدة 7/III الفقرة 2 القسم 7/III-A من مدونة الاتفاقية		بحار إلكتروتقني		
القاعدة 5/III الفقرة 2 القسم 5/III-A من مدونة الاتفاقية	الدعم	بحار مؤهل في غرفة ماكينات محروسة أو مكلف بالقيام بمهمات في غرفة الماكينات المستغلة دون حضور دائم للمستخدمين		
القاعدة 4/III الفقرة 2 القسم 4/III-A من مدونة الاتفاقية	الدعم	بحار مؤهل عضو فريق النوبة في غرفة ماكينات محروسة أو بحار مكلف بالقيام بمهمات في غرفة الماكينات المستغلة دون حضور دائم للمستخدمين		

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد مسعودي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيّدة والسيّادة الآتية أسماوهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا:

- محمد ولد محمدي، بصفته مديرا عاما للتنمية
 الصناعية، لإحالته على التقاعد،
- محمد صالح عوادي، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري، لإحالته على التقاعد،
- عموري براهيتي، بصفته مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإحالته على التقاعد،
- ياسمينة متيجي، بصفتها رئيسة قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا:

- أكلي أزواو، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2013، بسبب إلغاء الهيكل،

- رشيد عوان، بصفته مدير دراسات بقسم التعاون، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدات والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- علي ساسي، بصفته رئيس قسم الدراسات الاقتصادية،
- زين الدين بوسوسة، بصفته رئيس قسم التعاون،
- زوهير يانس، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- ناصر علبان، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- نسيمة كيحال، بصفتها مديرة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السعيد بن دريميع، بصفته مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- فريد برادعي، بصفته مدير دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- مصطفى حمودي، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الثقيلة،
- بوجمعة بويوسفي، بصفته مدير دراسات بقسم الابتكار،
- فاطمه عثمان، بصفتها مديرة دراسات بقسم التأهيل،
- زهرة علون، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام والشبكات،
- دليلة محي الدين، بصفتها رئيسة دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- إسماعيل عبدون، بصفته رئيس دراسات بقسم الصناعات الثقيلة،
- زهرة دحماني، بصفتها رئيسة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مالك العيدوني، بصفته رئيس قسم متابعة مساهمات الدولة،

- الجوهر حمديني، بصفتها مديرة دراسات بقسم متابعة عمليات الشراكة والخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة وردية سيد علي، بصفتها مديرة دراسات بقسم تثمين الخبرات والتسيير بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد ناصر بن هنية، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات بقسم التعاون بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أسية بن يحى،
- سید علی حاجی،
 - رشيد شينون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيستي دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتهما على التّقاعد:

- فتيحة شعابنة، بقسم الصناعات الخفيفة،
 - غنيمة رقيق، بقسم الابتكار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنستين الآتي اسماهما بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نبيلة سحنون، بصفتها مديرة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،
- أمال علام، بصفتها رئيسة دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار شريفي، بصفته رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي والإحصائيات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة يسمينة بن معيوف، بصفتها مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة أسماء رقاقبة، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديري الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمر حجاج، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد بلقاسم كافي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية ورقلة، لإحالته على التقاعد.

*

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمُّن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في الولايات الآتية:

- عبد الرحمان عايش، في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد السلام غنام، في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- نجيب عاشوري، في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الرحمان فخار، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بن عبد الله حمو، في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد مرموشي، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- أمحمد صافة، في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فيصل حبه، في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- لطفي رزوق، في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مصطفى خشيبة، في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الوهاب عمامرة، في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- لطيفة رحماني، في ولاية خنشلة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الرحمان خلدون، ، في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى،
 - محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- إبراهيم دوسن، في ولاية بسكرة،
- نصر الدين فارح، في ولاية عنابة،
- كمال كافى، فى ولاية سوق أهراس،
- عز الدين العمارى، في ولاية ميلة،
 - عمر حموتى، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في الولايات الآتية:

- صالح بوناح، في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد،
- أمحمد قفاف، في ولاية معسكر، بناء على طلبه،
- مداني حمادي، في ولاية بومرداس، لإحالته
 على التّقاعد،
 - جلول حيادحين، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في الولايات الآتية:

- بلخير هامل، في ولاية الشلف،
- يزيد قواح، في ولاية أم البواقي،
 - باية هريوك، في ولاية البليدة،
- عيسى بلوافى، فى ولاية سطيف،
- لزهر قواسمية، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيّد بشير باره، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عدة دلة، بصفته مديرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد حساني، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، في ولاية تلمسان، لتكليف بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن التَّميين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدات والأوانس والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- زين الدين بوسوسة، مديرا للتعاون والاتصال.

- بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والاكترونية:

- فرید برادعی، رئیس قسم،
- فاطمة عثمان، مديرة دراسات،
 - زوهیر یانس، مدیر در اسات،
- بوجمعة بويوسفى، مدير دراسات.

- بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،

- على ساسى، رئيس قسم،
- نبيلة سحنون، مديرة دراسات،
 - ناصر علبان، مدیر دراسات.

- بقسم التكنولوجيات الجديدة:

- مصطفی حمودی، رئیس قسم،
- زهرة علون، مديرة دراسات،
- دليلة محى الدين، مديرة دراسات.

- بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- نسيمة كيحال، مديرة دراسات.

- بقسم الصناعات الكيميائية - البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المطية :

- السعيد بن دريميع، مدير دراسات،
- إسماعيل عبدون، مدير دراسات.

- بقسم الإدماج والمناولة:

– زهرة دحمانی، مدیرة دراسات.

- بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يسمينة بن معيوف، رئيسة قسم،
 - أمال علام، مديرة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- عبد المجيد مسعودي، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام،
- الجوهر حمديني، رئيسة قسم الإدماج والمناولة،
- مالك العيدوني، رئيس قسم الصناعات الكيميائية البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة وردية سيد علي، رئيس قسم تثمين الخبرات والتسيير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- رشيد شينون، نائب مدير التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوى،

- سيد على حاجى، نائب مدير التعاون الثنائي،
- أسية بن يحي، رئيسة در اسات بقسم التكنولوجيات الجديدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّد عبد الوحيد بن زديرة، مديرا للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد ناصر بن هنية، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة أسماء رقاقبة، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للصناعة والمناجم في الولايات الآتية:

- عبد الرحمان عايش، في ولاية أدرار،
- عبد السلام غنام، في ولاية الأغواط،
 - الساسى بوعزيز، في ولاية باتنة،
- نجيب عاشوري، في ولاية البويرة،
- عبد الرحمان فخار، في ولاية تبسة،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت،
 - بن عبد الله حمو، في ولاية الجزائر،
 - محمد مرموشى، فى ولاية الجلفة،
 - عمر حجاج، في ولاية سطيف،
 - عيسى خليفة، في ولاية سعيدة،
 - فيصل حبه، في و لاية سكيكدة،
- عبد القادر مباركي، في ولاية سيدي بلعباس،
 - بلقاسم قاسمية، في ولاية قالمة،
 - لطفى رزوق، فى ولاية المدية،
 - بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
 - أمحمد صافة، في و لاية معسكر،
 - عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة،
 - مصطفى خشيبة، في ولاية البيض،
 - محمد حساني، في و لاية إيليزي،
- عبد الوهاب عمامرة، في ولاية برج بوعريريج،
 - إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
 - لطيفة رحماني، في ولاية خنشلة،
 - البشير صحراوي، في ولاية عين الدفلى،
 - عبد الرحيم خلدون، في ولاية عين تموشنت،
 - عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار مؤرِّخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، يحدُّد تشكيلة اللجنة القطاعية للمنقات لوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تطبيقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ممثلا (2) وزير الداخلية والجماعات المطية:

- السيد حسين شاشوة، رئيسا،
- السيد محمود غريسى، نائبا للرئيس.

ممثل المصلحة المتعاقدة (حسب جدول الأعمال).

ممثلق القطاع:

- السيد سعيد صامت، عضوا،
- السيد وليد بلحداد، مستخلفا،
- السيد محمد سكودار لي، عضوا،
- السيد يوسف حنيفي، مستخلفا.

ممثلو الوزير المكلّف بالماليّة:

- * المديرية العامة للمحاسبة :
- السيد سيف الدين غرايبية، عضوا،
 - الأنسة وسيلة بوسبع، مستخلفة.
 - * المديرية العامة للميزانية :
 - السيد فرحات آيت يحيى، عضوا،
 - السيد الهادى راولى، مستخلفا.

ممثلا (2) الوزير المكلّف بالتجارة:

- السيد لعتروس عز الدين، عضوا،
 - السيد منير رحمة، مستخلفا.

تتولّى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الأنسة كاهنة حاجي، والسيد خالد زايدى، مستخلفا.

قرار مؤرَّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم في المرصد الوطني للمرفق العام، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

بعنوان الشخصيات الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة المختارين لفبرتهم:

- علی بدریسی،
- خير الدين شريف،
 - على لوحايدية،
 - وليد عقون،
 - رابح کشاد.

بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- فريد بلطرش، ممثل وزارة المالية،
- ناصر بن هنية، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،
 - عبد الرحمان مجاهد، ممثل وزارة الطاقة،
 - ناصر الدين بن طاعلى، ممثل وزارة التجارة،
- نصر الدين بن سالم، ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة،
 - مصطفى العربي، ممثل وزارة النقل،
- بوبكر الصديق بوعزة، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- عبد الإله علبان، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- أحمد تميم أبي عياد، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ميساء موفق، ممشاة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- عبد الوهاب جغلال، ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،
- إسماعيل مجاهد، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- رابح حـمـامي، ممـثل عن الـديـوان الـوطـني للإحصاء.

بعنوان المجالس الشعبية المطية المنتخبة:

- عبد السلام رماش، رئيس المجلس الشعبي الولائى لأم البواقى،
- حمزة دحمان، رئيس المجلس الشعبي الولائي
 لتامنغست،
- عبد الحكيم بطاش، رئيس المجلس الشعبي البلدى للجزائر الوسطى، ولاية الجزائر،
- نعيمة دهينة، رئيسة المجلس الشعبي البلدي لمحمد بلوزداد، ولاية الجزائر.

بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلا:

- نور الدين سبيع، ممثل عن الجمعية الجزائرية من أجل المواطنة والعصرنة،
- مدني واعلي، ممثل عن الجمعية الجزائرية من أجل تكنولوجيات الاتصال والإعلام.

بعنوان وسائل الإعلام:

– بديعة حداد.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

الأعضاء الدائمون:

- مراد بلحداد، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، رئيسا،
- جمال دباش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، نائبا للرئيس،
- مولود بولعوينات، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نرجس دبابحة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- موسى بداوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- مليكة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- رشید معزوزي، ممثل الوزیر المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون:

- محمد بطاش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- أحمد زقنون، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- خيرة خضير، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- سميرة حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
 - سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين السيد رشيد معمري، نائب مدير التخطيط والإحصائيات، عضوا، والسيد محمد برصالى نائب مدير الميزانية، مستخلفا.